مصادر القانون الإنجليزي

يجب الإشارة في البداية أن بنية القانون الإنجليزي تختلف عن بنية القوانين ذات الأصول الأخرى، ذلك أن النظام الإنجليزي لا يعترف بتقسيم القانون إلى عام وخاص، وإنما يقسمه إلى كومن لو وعدالة، وفضلا عن اختلاف مفاهميه ومصطلحاته، فإن مفهوم القاعدة القانونية يدل على غير ما يدل عليه مفهومها في الأنظمة الأخرى، فهي تصدر عن القضاء وهي أثل عمومية وتجريدا، كما أنها خالية من التمييز بين الآمر منها والمتمم، خلافا للقاعدة القانونية في النظام اللاتيني التصدر تصدر عن المشرع، وهي عامة ومجردة، وهي آمرة أو متممة.

إن اختلاف بنية القانون الإنجليزي من حيث مختلف جوانبها يعود إلى إختلافه في نمط تكوينه، ذلك أنه تكون من أحكام المحاكم الملكية ومحكمة المستشار، متأثرا بالطابع الإجرائي، أما التشريع فإنه يقتصر على تصحيح أو إتمام القانون القضائي.

وسنتناول مصادر القانون بحسب درجة أهميتها.

المطلب الأول: القضاء كمصدر للقانون الإنجليزي

يفرض البحث في موضوع القضاء كمصدر من مصادر القانون في إنجلترا دراسة التنظيم القضائي والأحكام القضائية في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: التنظيم القضائي

يقوم التنظيم القضائي في انجلترا على وجود نوعين من الهيئات القضائية:

أولا: الهيئات القضائية العليا

هي امتداد للهيئات القضائية التي تم إدخال إصلاحات جوهرية عليها بموجب أوامر التنظيم القضائي الصادرة بين 1873 و1874، وإعادة إصلاحها بموجب تعديل 1971، وهي تتكون من:

1. المحكمة العليا للعدالة: تختص بنظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجتين الأولى والثانية، وهي تضم ثلاثة أقسام: قسم كرسي الملكة يرأسه لورد، قسم المستشارية يرأسه مستشار، وقسم العائلة ويرأسه قاضي.
2. محكمة التاج: أنشئت بموجب تعديل 1971 للنظر في القضايا الجزائية.
3. محكمة الاستئناف: تتكون من القسم المدني الذي يفصل في الطعون المرفوعة ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى وأحكام محكمة العدل العليا، والقسم الجزائي الذي يفصل في الطعون المرفوعة استئنافا ضد أحكام محكمة التاج.
4. غرفة اللوردات: كانت غرفة اللوردات تتمتع باختصاص قضائي واختصاص تشريعي، وقد تم إصلاح اختصاصها بموجب تعديل 2005 الذي غير اسمها من غرفة اللوردات إلى المحكمة العليا للمملكة المتحدة، وجعل اختصاصها مقتصرا على الوظيفة القضائية.

تختص هذه الهيئة بنظر الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام محكمة الاستئناف وكذا أحكام المحكمة العليا للعدالة دون المرور على محكمة الاستئناف إذا كانت القضايا ذات أهمية متميزة.

ثانيا: الهيئات القضائية الدنيا

إلى جانب الهيئات القضائية العليا، توجد هيئات قضائية دنيا، منها من تختص بالنظر في القضايا المدنية، ومنها من تختص بالنظر في القضايا الجزائية.

فالمحاكم المختصة بنظر المسائل المدنية تسمى محاكم المناطق، قضاتها هم محامون في الأصل، تنعقد بقاض واحد، أما المحاكم المختصة بنظر المسائل الجزائية فتتشكل من محاكم القضاة ومحكمة التاج، ويتحدد اختصاصها تبعا لخطورة الجريمة المرتكبة، ويمكن لمحكمة التاج أن تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام محاكم القضاة.

وإذا كان من طيعة بنية وتشكيل القانون الإنجليزي أن يغيب فيه القضاء الإداري، فإنه يلاحظ تأثر الفكر القانوني في بريطانيا بالنموذج الفرنسي، ودعوة الفقه إلى نوع من التقارب بين نظام القضاء الموحد والنظام

القضائي المزدوج، تكلل في 2000 بإنشاء بعض الهيئات القضائية متخصصة في المسائل ذات الطابع الإداري ضمن المحكمة العليا.

الفرع الثاني: الأحكام القضائية

من المعلوم تاريخيا أن القضاء في انجليزا هو من أنشأ الكومن لو، فالقضاء لا تقتصر مهمته على تطبيق القانون بل يقوم هو نفسه بوضع القاعدة القانونية. ويلتزم القاضي بإتباع القواعد التي سبق للقضاء أن قررها في القضايا المعروضة عليها سابقا، والتي تسمى بالسوابق القضائية.

وقد تحدد الإلتزام بالسوابق القضائية منذ زمن بعيد بجملة من الضوابط، مفادها أن الأحكام الصادرة عن مجلس اللوردات تعتبر سوابق ملزمة لجميع أنواع المحاكم، وأن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف تعتبر سوابق ملزمة للمحكمة نفسها ولجميع من دونها من المحاكم.

ورغم أن الأحكام الصادرة عن محكمة العليا لا تعتبر ملزمة للمحاكم الدنيا، إلا أنها تحظى بقدر من التقدير، وغالبا ما تأخذ بها الدوائر المختلفة لهذه المحكمة.

من المعلوم أن الحكم القضائي في إنجلترا يتكون من منطوق فقط، والقاضي غير ملزم بتسبيب حكمه، فهو يحكم وليس عليه أن يعلل، خلافا للحكم في النظام اللاتيني الذي يتكون من أسباب ومنطوق.

غير أن العادة جرت أن القاضي بعد أن يحكم يقوم بتفصيل الحكم وبيان السبب المنطقي الذي استند إليه في حكمه، ويسمى هذا التسبيب حكمة القرار، ويعتبر هذا التسبيب قاعدة قانونية، ومن مجموعها تتألف السوابق القضائية.

ويمكن للقاضي أن يقتبس السابقة والإستشهاد مباشرة، أو أن يستخلصها عن طريق الاستنتاج العقلي أو القياس.

المطلب الثاني: التشريع كمصدر للقانون الانجليزي

يُسمى التشريع في إنجلترا القانون المدون تمييزا له عن الكومن لو، ويسمى كذلك القانون البرلماني تمييزا له القانون القضائي، ويتمل على القانون نفسه وعلى القواعد التنظيمية المختلفة التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ القانون.

الفرع الأول: مكانة التشريع حسب النظرية الكلاسيكية

يعتبر التشريع في إنجلترا حسب النظرية الكلاسيكية مصدرا ثانويا للقانون، لأنه لا يشكل بالنسبة لهذه النظرية إلا أداة لتصحيح الهيكل الأساسي للقانون الإنجليزي الذي يتألف أصلا من القانون القضائي.

وانطلاقا من هذه النظرية، فإن رجال القانون إذا أرادوا التعرف على قاعدة قانونية، فإنهم يرجعون إليها في الأحكام القضائية التي طبقتها، لذلك فإنهم لا يعتدون بالقاعدة القانونية التي أصدرها المشرع إلا إذا تولى القضاء تطبيقها وأعاد صياغتها بموجب أحكام قضائية.

الفرع الثاني: مكانة التشريع حسب النظرية الحديثة

اعترفت النظرية الحديثة بالطابع التشريعي للقانون الإنجليزي، نظرا للدور الحيوي الذي أصبح يؤديه في ظل نشطا حركة التشريع في مجالات متعددة لتنظيم قطاعات واسعة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثالث: العرف كمصدر للقانون الإنجليزي

لعب العرف دورا هاما في بداية نشأة القانون الإنجليزي، غير أن مكانته تراجعت، ولم يعد له إلا دور ثانوي.

الفرع الأول: مكانة العرف عند نشأة القانون الإنجليزي

كان القانون الإنجليزي قبل نشأة قواعد الكومن عرفيا، وقد استعان أثناء نشأته في العهد الانجلوسكسوني بالكثير من الأ'راف المحلية، ولم تكن محاكم وستمنستر تهمل الأعراف المحلية حين الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد، وقد نشأت الكثير من قواعد القانون ذات المصدر العرفي.

الفرع الثاني: مكانة العرف كمصدر للقانون الإنجليزي في العصر الحديث

رغم اعتماد القانون الإنجليزي على العرف كمصدر للقانون، غير أنه لم يتكون من الأعراف وإنما تشكل على المدى الطويل من أحكام القضاء. إن العرف لا يعدو أن يكون مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الإنجليزي، لن القضاة لم يعتمدوا إلا على الأعراف المستقرة في المعاملات التجارية، ولا يتبنون منها إلا ما يعتقدون أنه يحقق العدل المستوحى من ضمير الملك، ويحكمون العقل والمنطق في استخلاصه.